

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)	
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1597) الصادر في الدعوى رقم (Z-25976-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2003م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف الضيافة للأعوام من 2003م إلى 2006م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المتنوعة للأعوام من 2003م إلى 2006م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند حسم الاستثمارات للأعوام من 2003م إلى 2006م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الزكاة لعامي 2004م و2005م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الصدقات والتبرعات لعامي 2005م و2006م.

6- رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب الاستشارات القانونية لعام 2005م.

7- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب لعام 2005م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

- 8- رفض اعتراض المدعية على بند خسائر الاستثمارات لعام 2006م.
- 9- رفض اعتراض المدعية على بند الصدقات و التبرعات لعام 2007م.
- 10- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب لعام 2007م.
- 11- رفض اعتراض المدعية على بند الحوافز التشجيعية للأعوام من 2007م إلى 2012م.
- 12- رفض اعتراض المدعية على بند الأجور والبدلات الإضافية للأعوام من 2007م إلى 2010م.
- 13- رفض اعتراض المدعية على بند أتعاب الاستشارات القانونية و المهنية من 2007م إلى 2012م.
- 14- رفض اعتراض المدعية على بند فروق الاستهلاك للأعوام من 2007م إلى 2012م.
- 15- رفض اعتراض المدعية على بند إيرادات الاستثمارات المزاكاة بالشركات المستثمر فيها للأعوام من 2008م إلى 2012م.
- 16- رفض اعتراض المدعية على بند فروقات الصيانة الزائدة عن 4% للأعوام من 2008م إلى 2011م.
- 17- رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشركاء لعام 2011م.
- 18- رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح المرحلة للأعوام 2009 م إلى 2011م.
- 19- رفض اعتراض المدعية على بند صافي الأصول الثابتة لعامي 2008 م و 2009م.
- 20- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعامي 2008م و 2012م.
- 21- رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع على الأتعاب المهنية لعام 2011م.
- 22- رفض اعتراض المدعية على بند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل فغيما يخص ببند (حسم الاستثمارات للأعوام من 2003م إلى 2006م)، ويفيد بأن هذه الاستثمارات هي رؤوس أموال مستثمرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

في شركات تابعة ومسجلة لدى الهيئة وتتم المحاسبة عنها زكويًا وبالتالي فإن إخضاعها يمثل ثني بالزكاة. وفيما يخص بند (خسائر الاستثمار لعام 2006م)، وأفاد أن خسائر الاستثمارات مزكاة في الشركات المستثمر فيها ولا يجوز إخضاعها لما في ذلك ثني بالزكاة.

فيما يخص بند (إيرادات الاستثمارات بالشركات المستثمر فيها)، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبالغ المذكورة أعلاه خضعت للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها وأنه تم تقديم القوائم المالية للأعوام محل الخلاف. وفيما يخص بند (الاستثمارات لعامي 2008م و2012م)، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات هي في شركات تابعة ومسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالتالي فإن إخضاع هذه الاستثمارات للزكاة يمثل ثنيًا في الزكاة. ويستأنف على بند (مصاريف الضيافة للأعوام من 2003م إلى 2006م) و(بند المصاريف المتنوعة للأعوام من 2003م إلى 2006م) و(بند الزكاة لعامي 2004م و2005م) و(بند صدقات وتبرعات للأعوام 2005م و2006م و2007م) و(بند أتعاب الاستشارات القانونية للأعوام 2005م ومن 2007م إلى 2012م) و(بند فرق الرواتب لعامي 2005م و2007م) و(بند الحوافز التشجيعية للأعوام من 2007م إلى 2012م)، و(بند أجور وبدلات إضافية للأعوام من 2007م إلى 2010م) و(بند جاري الشركاء للعام 2011م) و(بند الأرباح المرحلة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند (حسم الاستثمارات للأعوام من 2003م إلى 2006م)، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات هي رؤوس أموال مستثمرة في شركات تابعة ومسجلة لدى الهيئة وتتم المحاسبة عنها زكويًا وبالتالي فإن إخضاعها يمثل ثنيًا بالزكاة، واستناداً على الفقرة رقم (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما سبق، حيث تبين من خلال المستندات المقدمة أن المكلف يملك حصصاً في رأس مال الشركة (...) وهي شركة ذات مسئولية وتشارك فيها شركة (...) بحصة تأسيس طبقاً لعقد التأسيس بنسبة (70%)، وحيث إن الشركة مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكويًا من خلالها، وبذلك فإن المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمكلف المتعلقة بالاستثمار في هذه الشركة تمثل حصصاً للمكلف في حقوق ملكية رأس المال في الشركة المستثمر فيها، وفيما يتعلق بالشركات المستثمر فيها وهي (...) و (...) فقد تقدم المكلف بالقوائم المالية حيث تبين أنها شركات مسجلة لدى الهيئة واتضح أن المكلف شريك في تلك الشركات وفي ضوء ذلك تكون مطالبة الهيئة بعدم الموافقة على حسم ذلك الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة بمثل ما دفعت به الشركة المكلفة محققاً لوجود ثني للزكاة، الأمر الذي يتأكد معه صحة استئناف وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبخصوص بند (خسائر الاستثمار)، حيث يستأنف المكلف قرار الفصل ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن خسائر الاستثمارات مزكاة في الشركات المستثمر فيها ولا يجوز إخضاعها لما في ذلك ثني بالزكاة، في حين كان رد على الهيئة على المستأنف بأنها تتمسك بحجتيات القرار الفصل بعدم قبول البند نظراً لعدم قبول بند الاستثمارات وفقاً لما تم توضيحه أعلاه. استناداً على الفقرة رقم (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما سبق، يتضح أن الخلاف حول بند خسائر الاستثمارات هو برد الهيئة خسائر الاستثمار إلى صافي الخسارة المعدلة وعليه حيث انتهى الرأي في بند حسم الاستثمارات قبول حسم الاستثمارات أخذاً بالالتزام بتوحيد الإجراءات، مما يتبين معه عدم صحة إجراء الهيئة في بند خسائر الاستثمار لعام 2006م وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند (إيرادات الاستثمارات بالشركات المستثمر فيها)، حيث يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المبالغ المذكورة أعلاه خضعت للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها وأنه تم تقديم القوائم المالية للأعوام محل الخلاف. في حين كان رد على الهيئة على المستأنف بأنها طالبت المدعي بتقديم المستندات المؤيدة والمتمثلة في عقود تأسيس الشركات المستثمر فيها والقيود

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

المحاسبية، ولم يقدم المدعي المستندات المطلوبة وعليه لم تقبل الهيئة اعتراضه تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ. استناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (أ/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما تقدم، حيث تبين من خلال المستندات المقدمة أن المكلف يملك حصصاً في رأس مال الشركة (...) وهي شركة ذات مسؤولية وتشارك فيها شركة (...) بحصة تأسيس منذ تأسيسها طبقاً لعقد التأسيس بنسبة (70%)، وحيث إن الشركة مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكويّاً من خلالها، وبذلك فإن المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمكلف المتعلقة بالاستثمار في هذه الشركة تمثل حصصاً للمكلف في حقوق ملكية رأس المال في الشركة المستثمر فيها، وفيما يتعلق بالشركات المستثمر فيها وهي (...) و (...) فقد تقدم المكلف بالقوائم المالية حيث تبين أنها شركات مسجلة لدى الهيئة وأتضح أن المكلف شريك في تلك الشركات، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص بند (الاستثمارات 2008م و2012م)، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الاستثمارات هي في شركات تابعة ومسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالتالي فإن إخضاع هذه الاستثمارات للزكاة يمثل ثنياً في الزكاة. استناداً إلى الفقرة رقم (أ/4) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". نتيجة لما تم التوصل إليه في البند (ثالثاً) وقبول الاستثمارات طبقاً للتفصيل في البند السابق، فعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على بند الاستثمارات لعامي 2008م و2012م.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود المستأنفة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1597) الصادر في الدعوى رقم (Z-25976-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2003م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات للأعوام من 2003م إلى 2006م).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمار).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات الاستثمارات بالشركات المستثمر فيها).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات 2008م و2012م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المتنوعة للأعوام من 2003م إلى 2006م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الضيافة للأعوام من 2003م إلى 2006م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزكاة لعامي 2004م و 2005م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صدقات وتبرعات للأعوام 2005م و2006م و2007م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أتعاب الاستشارات القانونية للأعوام 2005م ومن 2007م إلى 2012م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب لعامي 2005م و2007م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحوافز التشجيعية للأعوام من 2007م إلى 2012م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143413-2022)

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أجور وبدلات إضافية للأعوام من 2007م إلى 2010م).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشركاء للعام 2011م).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة للأعوام من 2009م إلى 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً